بناء على ط لب الطرف الثاني و عن طريق الإحالة إليها من المحاكم الداخلية .

٢- بواسطة السلطة القضائية : أن معظم الدول لا تسمح لقضائها الداخلي بالتعرض لتفسير المعاهدات إلاّ في حالات الفصل في الدعوى المطروحة والمتعلقة بمصالح الأفراد لئلا يؤدي ذلك إلى التدخل في أعمال الحكومة أو أنتقاد الدول الأجنبية ولو بصورة غير مباشرة .

**ب- وسائل التفسير** : أستخلص التحكيم والقضاء الدوليين مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات ، دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد كـ(٣١) المتضمنة القواعد الاصلية في التفسير والمادة (٣٢) المتضمنة القواعد المكملة ، والمادة(٣٣) المتضمنة قواعد تفسير المعاهدات المتعددة اللغات .ونعرض فيما يلي لشرح هذهِ المواد الثلاث :

**أولا : المبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية** : تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا المبادئ الواجب أتباعها عند تفسير معاهدة ما فقررت ( تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لأ لفاظ المعاهدة في الإطار الخاص ب ها وفي ضوء موضوعها والغرض منها)، ويتضح من هذا النص أن هناك أسساً ثلاثة ينبغي الاستناد إليها في عملية التفسيرهي :

١- تفسير المعاهدة وفقا لمبدأ حسن النية : بقضي مبدأ حسن النية بالبحث عن الأمور التي أرادت الأطراف قولها حقيقة ، وقد أكد معهد القانون الدولي ذلك في القرار الذي أتخذه في دورة انعقاده في ١٩ نيسان ١٩٥٦ من أن : ( تفسير نصوص المعاهدة يجب أن يكون بموجب حسن النية ) كما أن القضاء الدولي قد أكد هذا المبدأ ، من ذلك نذكر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في ٢٥ آيار ١٩٢٦ في قضية المصالح الألمانية في سليسيا العليا البولونية .

٢- تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها : أن أغلب المنازعات التي تثار عند تطبيق المعاهدات منشؤها الاختلاف بين الأطراف في تقدير الألفاظ واصطلاحات التي تتضمنها المعاهدة ، ولتوضيح معنى الالفاظ ، فأن أتفاقية فيينا تقضي بأن تكون طبقا للمعنى العادي وهذا يعني أن النص إذا كان واضحا ومعناه مألوفا فيجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير عن طريق أعطاء الألفاظ معاني أخرى غير معتاد عليها ، إلاّ إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك ولقد أكد معهد القانون ذلك في دورة انعقاده في كريناد عام١٩٥٦ ، كما أن القضاء الدولي قد أشار في العديد من الأحكام التي أصدرها إلى تفسير الألفاظ طبقا للمعنى العادي أو الطبيعي .

٣- تفسير المعاهدات في الإطار الخاص بها : يقصد بذلك أنهُ ينبغي ألا تفسر نصوص المعاهدة كل نص على حده وكأنهُ مستقل عن باقي النصوص الأخرى ، وإنما ينبغي أن تكمل النصوص بعضها بعضا والا جاءت مبتورة المعنى غير مستقيمة الدلالة ، بعبارة أخرى أ تفسير النص يجب أن يبحث عنهُ في نطاق إطار المعاهدة بأكمله ( باعتبار أن نصوص المعاهدة جميعها تلقي ضوءا على المعنى المراد من النصوص وتفسير النص بمعزل عنها أن يؤدي إلى

عدم إدراك المعنى الحقيقي أو التجاوز عن حقيقة الأهداف .

وقد درجت المحاكم الدولية والتحكيم الدولي على الأخذ بهذا المبدأ في العديد من أحكامها ، ويشمل الإطار الخاص بالمعاهدة كذلك على الديباجة التي تتضمن عادة بمادة الأسباب التي أدت إلى عقد المعاهدة والأهداف التي تبتغيها الأطراف المتعاقدة ، والمبادئ التي يلتزم الأطراف بمراعاتها ، وتعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من المعاهدة وعلى المفسر أن يدخل في اعتباره ما هو ثابت في الديباجة من أهداف ومب ادئ، وأ ضافة لما سبق ذكره ، فأن الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير ، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملخصات ما يلي :

– أي أتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمن اسبة عقد هذهِ المعاهدة .

– أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى ك وثيقة لها صلة بالمعاهدة .

**ثانيا : الوسائل المكملة في التفسير : الأعمال التحضيرية** :تثير مسألة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للاستعانة بها في تفسير المعاهدات الدولية ، خلافا في الرأي بين فقهاء القانون الداخلي والدولي ، فعلى الصعيد الداخلي نجد الفقه اللاتيني يجيز الرجوع إلى ا لأعمال التحضيرية كوسيلة للتفسير ، بينما الفقه الأنكلوسكسوني يمنع الاستعانة بها لهذا الغرض ، وقد أنتقل نفس هذا الخلاف إلى نطاق القا نون الدولي ، فبينما يجيز رأي الرجوع إ لى الأعمال التحضيرية في الكشف عن المقاصد الحقيقية لأطراف التعاقد، وهذا يرجع لما تمثله تلك الأ عمال من مقدمة طبيعية تسبق تحرير المعاهدة من قبل الأطراف وبما يتلائم مع اهداف المعاهدة، لذا فمن الحكمة الرجوع إلى هذه الأعمال لتفسير ما يتن ازع بخصوصه الأ طراف من ألفاظ عند تحديدهم لحقوقهم والتزاماتهم بموجب المعاهدة، بينما يمنع رأي آخر هذا الرجوع حرصا على عدم إلزام جميع الأطراف بما بتفسير عمل تحضيري قام به واحد من الأطراف فقط مثلا.

أما القضاء الدولي فقد أعتمد على تلك الأعمال لتفسير نصوص المعاهدة مثل ذلك حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٦ في قضية جنوب افريقيا .وقد أيدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الرجوع للأعمال التحضيرية وفق المادة (٣٢) عندما نصت ان العمل بالمادة (٣١) يؤدي إلى:

أ. بقاء المعنى غامض أو غير صحيح .

ب. أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة .

**ثالثا : تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة :**

تحرر المعاهدات في الوقت الحاضر بلغات متع ددة ، وكثيرا ما تختلف مدلولات ألفاظ هذه اللغات عن بعضها ، مما يثير الخلاف بين الاطراف حول تفسيرها على ان الحل لذلك يكون بلعتماد اللغة التي اتفق الاطراف بلن تكون المرجع لتفسير النص محل التنازع هذا إذا كان هناك

اتفاق ، لكن هذا ليس على هذه الصورة إذا غالبا ماتتفق الدول الاطراف على ان تكون لجميع اللغات قوة قانونية متساوية ، وهنا فعندما تكون لجميع تلك اللغات نفس القوة هنا يحال لمسألة التفسير البحث في معاني ألفاظ اللغات المحررة بها المعاهدة إذا يستعان بالمعنى الضيق للفظ في اللغة دون المعنى الواسع باعتبار أن المعنى الضيق هو واحد من مفردات المعنى الواسع إضافة ما ما بينته المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أن :

١-إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على انه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

٢- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الاطراف على ذلك.

٣-يفترض ان لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها.

٤-عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن الاختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين ٣٢،٣١ يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الاولى.